مسائل الإمام أحمد برواية الحسن بن ثواب في كتاب زاد المسافر لغلام الخلال

-دراسة فقهية-

إعداد:

د. عبدالله بن فهد بن عبدالله الهويمل

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العام الجامعي

١٤٤٥هـ

(مسائل الإمام أحمد برواية الحسن بن ثواب

في كتاب زاد المسافر لغلام الخلال -دراسة فقهية-)

عبدالله بن فهد بن عبدالله الهويمل

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:Aac1406@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد- رحمه الله- والتي نقلها غلام الخلال في كتابه زاد المسافر ،وقد ذكر في هذا الكتاب مسائل كثيرة، وبعد البحث والتقصي بلغت المسائل التي ذكرت في هذا الكتاب ولم تبحث من قبل في البحوث التي سيأتي الحديث عنها (٧) مسائل، اثنتان في العبادات، واثنتان في العتق والعدد، وثلاث في الجنايات والحدود، وبعد الدراسة الفقهية لهذه المسائل السبع تبين أن الحسن بن ثواب وافق مشهور المذهب في المسائل كلها. ويهدف البحث إلي خدمة المذهب الحنبلي بتسهيل الوصول إلى مسائل الإمام أحمد برواية الحسن بن ثواب في كتاب زاد المسافر ودراستها دراسة فقهية، بيان أهمية المسائل التي تروى عن الإمام أحمد، والتي تعدّ أساساً يبنى عليه المذهب. ثم سرت في هذا البحث على منهجين، منهج خاص بدراسة المسائل، ومنهج عام في البحث. **المنهج الخاص بدراسة المسائل:** توثيق نص الرواية، ذكر الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة، ذكر مكانة الرواية في المذهب، مقارنة الرواية بالمذاهب الفقهية الأخرى، ودراستها دراسة فقهية. **أما المنهج العام للبحث:** الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وذكر الأقوال في المسألة ونسبة القول إلى قائله، مع توثيق ذلك من مظانه، والاعتماد على المراجع والمصادر الأصلية، وتخريج الأحاديث وبيان درجتها إن كانت في الصحيحين، كما ترجت للأعلام غير المشهورين.

الكلمات المفتاحية: الإمام أحمد، مسائل وانفردات الإمام أحمد، كتاب زاد المسافر، الجنايات، الحدود.

(Issues of Imam Ahmad narrated by Al-Hasan bin Thawab In the book Zad al-Musafir by Ghulam al-Khallal - Jurisprudential study-)

Abdullah bin Fahd bin Abdullah Al-Huwaimel
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: aac1406@gmail.com

Abstract:

This research deals with the issues narrated by Al-Hasan bin Thawab on the authority of Imam Ahmad - may God have mercy on him - and which Ghulam Al-Khallal reported in his book Zad Al-Musafir. Many issues were mentioned in this book, and after research and investigation, I reached the issues that were mentioned in this book and had not been discussed before in the research that We will talk about (7) issues, two in acts of worship, two in emancipation and numbers, and three in felonies and punishments. After the jurisprudential study of these seven issues, it became clear that Al-Hasan bin Thawab agreed with the famous school of thought in all issues. The research aims to serve the Hanbali school of thought by facilitating access to the issues of Imam Ahmad narrated by Al-Hasan bin Thawab in the book Zad Al-Musafir and studying them in a jurisprudential study, explaining the importance of the issues narrated from Imam Ahmad, which are considered a foundation upon which the school of thought is built. Then, in this research, I followed two approaches: a specific approach to

studying issues, and a general approach to research. The approach to studying issues: Documenting the text of the narration, mentioning other narrations about Imam Ahmad on the issue, mentioning the position of the narration in the doctrine, comparing the narration with other schools of jurisprudence, and studying it in a jurisprudential study. As for the general approach to research: limiting it to the recognized schools of jurisprudence, mentioning opinions on the issue and attributing the statement to its speaker, while documenting that from its context, relying on references and original sources, and graduating hadiths and explaining their rank if they are in the two Sahihs, as suggested by not-so-famous figures.

Keywords: Imam Ahmad , Issues and Idiosyncrasies of Imam Ahmad, the Book “Zad Al-Musafer, Felonies, Punishments

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أمابعد:
فإن من حفظ الله لهذا الدين أن هيأ له علماء جهابذة اجتهدوا في تعلم الفقه وتعليمه ونشره، وخلفوا ثروة عظيمة، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله- وقد روى عن هذا الإمام تلاميذ كثر مسائل كثيرة، ومن هؤلاء التلاميذ الحسن بن ثواب التغلبي، الذي كان من خواص الإمام، وله مسائل كبار لم تجيء إلا من طريقه، وكان من الكتب التي نقلت لنا مسائل الحسن بن ثواب كتاب (زاد المسافر لغلام الخلال) فرغبت أن يكون هذا البحث خدمة لهذا الكتاب واستخراج مسائل الحسن التي رواها عن الإمام أحمد- رحمه الله- ولم يسبق بحثها في البحوث الآتي ذكرها وسميته: **(مسائل الإمام أحمد برواية الحسن بن ثواب في كتاب زاد المسافر لغلام الخلال -دراسة فقهية-)**
وأسأل الله التوفيق والرشاد، والهدى والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١/منزلة الحسن بن ثواب فهو من أقرب التلاميذ إلى الإمام أحمد-رحمه الله- ورى عنه مسائل كثيرة، وكلما كان التلميذ أقرب إلى شيخه كلما كان نقله أقرب إلى الصواب والصحة.
٢/ المساهمة في جمع مسائل الحسن بن ثواب التي رواها عن الإمام أحمد- رحمه الله- وهذا البحث فيه إكمال للجهود السابقة في خدمة هذه المسائل وجمعها.
٣/ إبراز قيمة كتاب زاد المسافر فقد حوى جملة كبيرة من مسائل الإمام أحمد.

أهداف الموضوع:

١/ خدمة المذهب الحنبلي بتسهيل الوصول إلى مسائل الإمام أحمد برواية الحسن بن ثواب في كتاب زاد المسافر ودراستها دراسة فقهية.
٢/ بيان أهمية المسائل التي تروى عن الإمام أحمد، والتي تعدّ أساساً يبنى عليه المذهب.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وجدت الدراسات التالية:
١/مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الحسن بن ثواب- جمعاً ودراسة- للطالبة: فاطمة بنت محمد الجاسر، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، سجلت عام ١٤٤٠ه.
٢/ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الحسن بن ثواب في الطهارة والصلاة- جمعاً ودراسة- للدكتورة: بدرية بنت صالح السياري، بحث محكم ومنشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام في العدد (٥٣) شهر شوال لعام ١٤٤٠هـ.

٣/ مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية الحسن بن ثواب في كتابي الطهارة والصلاة- جمعاً ودراسة ومقارنة بالمذهب للدكتور: ماهر بن حمد المعيقلي، بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (١١٩) شهر ذي الحجة لعام ١٤٤٠هـ.

والفرق بين البحوث المذكورة، وهذا البحث من أوجه:

١/ هذا البحث اقتصر على مسائل الإمام أحمد المذكورة في كتاب زاد المسافر بخلاف البحوث المذكورة فهي شاملة لكتب المذهب.

٢/ البحوث المحكمة اقتصرت على المسائل الواردة في كتابي الطهارة والصلاة وهذا البحث أشمل.

٣/ هذا البحث استدراك لما لم يذكر من المسائل في البحوث والرسالة المذكورة.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على منهجين، منهج خاص بدراسة المسائل، ومنهج عام في البحث.

المنهج الخاص بدراسة المسائل:

أولاً: توثيق نص الرواية.

ثانيا: ذكر الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة.

ثالثاً: ذكر مكانة الرواية في المذهب.

رابعاً: مقارنة الرواية بالمذاهب الفقهية الأخرى، ودراستها دراسة فقهية.

أما المنهج العام للبحث:

الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وذكر الأقوال في المسألة ونسبة القول إلى قائله، مع توثيق ذلك من مظانه، والاعتماد على المراجع والمصادر الأصلية، وتخريج الأحاديث وبيان درجتها إن كانت في الصحيحين، كما ترجت للأعلام غير المشهورين.

تقسيمات البحث:

وجاء البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الحسن بن ثواب.

المبحث الثاني: بيان مكانة مسائل الحسن بن ثواب بين المسائل التي رويت عن الإمام أحمد.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب زاد المسافر لغلام الخلال.

المبحث الأول: المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد في العبادات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من اغتسل ثم خرج منه مني.

المطلب الثاني: من نسي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول صلاته.

المبحث الثاني: المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد في العتق والعدد، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المكاتبة إذا كاتبت على نفسها دون ولدها.

المطلب الثاني: تربصّ زوجة المفقود الذي ظاهر غيبته الهلاك.

المبحث الثالث: المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد في الجنايات والحدود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجماعة إذا أتلفوا عضواً.

المطلب الثاني: الرجل تقتله الجماعة خطأ.

المطلب الثالث: شرب النبيذ إذا أسكره كثيره.

الخاتمة.

فهرس الموضوعات.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

ترجمة الحسن بن ثواب.

اسمه ونسبه:

الحسن بن ثواب بن علي التغلبي أو الثعلبي المخرّميّ يكنى بأبي علي[١].

صفاته وثناء العلماء عليه:

قال أبو بكر الخلال[٢]:"والحسن بن ثواب المخّرميّ شيخ كبير جليل القدر"[٣]، وقال عنه أبو الحسن الدارقطني[٤]: "الحسن بن ثواب التغلبي بغدادي ثقة"[٥].

وكان شيخاً جليل القدر، وكان له بأبي عبد الله أنس شديد، قال: كنت إذا دخلت إلى أبي عبد الله يقول لي: إنّي أفشي إليك ما لا أفشيه إلى ولدي، ولا إلى غيرهم. فأقول له: لك عندي ما قال العباس لابنه عبد الله «إن عمر بن الخطاب يكرمك ويقدمك،فلا تفشين له سرا» فإن أمت فقد ذهب،وإن أعش فلن أحدث بها

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٤٢) وطبقات الحنابلة (١/ ٣٥٢) والمقصد الأرشد (١/ ٣١٧) والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي (١/ ٢٥٥) ورجح محقق طبقات الحنابلة أنه التغلبي نسبة إلى تغلب القبيلة العربية المعروفة؛ لأنه الوارد في النسخ الخطية.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، رحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، مات سنة ٣١١هـ.ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٣) والمقصد الأرشد (١/ ١٦٦).

(٣) تاريخ بغداد (٨/ ٢٤٢)

(٤) هو: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الحافظ الدارقطني،انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال،مات ٣٨٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٤٨٧) وطبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي (٣/ ١٨٣).

(٥) تاريخ بغداد (٨/ ٢٤٢)

عنك يا أبا عبد الله،فيفشي إليه أشياء كثيرة،كان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار، لم يجئ بها غيره مشبعة[١].

شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

١/يزيد بن هارون الواسطي[٢].

٢/إبراهيم بن حمزة المديني[٣].

٣/عمار بن عثمان الحلبي[٤].

٤/ عبدالرحمن بن عمرو البصري[٥].

تلاميذه:

١/عبدالله بن محمد المروزي[٦].

٢/جعفر بن عبدالله بن مجاشع[٧].

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٣).

(٢) هو: يزيد بن هارون بن زاذي أبو خالد السلمي،كان حافظاً متقناً،روى عنه: أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، وأبو خيثمة، مات سنة ٢٠٦هـ ينظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٩٣) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٢).

(٣) هو: إبراهيم بن حمزة أبو إسحاق الزبيري القرشي المدني،سئل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: صدوق وسئل عن إبراهيم بن حمزة وإبراهيم بن المنذز فقال كانا متقاربين ولم تكن لهما تلك المعرفة بالحديث،مات سنة ٢٣٠ه. ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٨٣) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٨٣).

(٤) هو: عمار بن عثمان الحلبي يروى الرقائق، ذكره ابن حبان في الثقات،وقال الحسن بن ثواب التغلبي: "سألت أحمد بن حنبل-رحمه الله عن الحلبي عمار بن عثمان فقال: كان شيخًا ثقة"ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٥١٨) والتذييل على كتب الجرح والتعديل ص٢١١.

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة،قال عنه الدارقطني: "متروك يضع الحديث"وقال أبو حاتم: "كان يكذب، فضربت على حديثه" ينظر: سنن الدار قطني (١/ ٢٩٨) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٥٨٠).

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن إسحاق أبو القاسم، المعروف بحامض رأسه،قال البرقاني: وسألت الأبهري عنه، فقال ثقة.مات سنة ٣٢٩هـ.ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٥)

(٧) هو: جعفر بن عبد الله بن مجاشع، أبو محمد الختلي،وكان ثقة،مات سنة ٣١٧هـ.ينظر: تاريخ بغداد(٨/ ١١٨).

٣/إسماعيل بن محمد الصفار[١].
٤/ محمد بن عمرو البختري[٢].
٥/ أبو بكر الخلال.
وغيرهم.

وفاته:

توفي الحسن بن ثواب – رحمه الله- يوم الجمعة في جمادى الأولى سنة ثمان وستين ومائتين[٣].

(١) هو: إسماعيل بن محمد أبو علي الصفار النحوي ،وثقه الدار قطني وقال: كان متعصباً للسنة،مات سنة ٣٤١هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٠١).

(٢) هو: محمد بن عمرو بن البختري البغدادي، أبو جعفر الرزاز،وكان ثقة ثبتاً،مات سنة ٣٣٩هـ.ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٢) وتاريخ الإسلام (٧/ ٧٣٠).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٤) والمقصد الأرشد (١/ ٣١٨).

المبحث الثاني

بيان مكانة مسائل الحسن بن ثواب بين المسائل التي رويت عن الإمام أحمد.

يعتبر الحسن بن ثواب من أكثر تلاميذ الإمام أحمد- رحمه الله- نقلاً عنه، بل إنه انفرد ببعض المسائل عنه، قال أبو يعلى في طبقات الحنابلة :" وكان عنده عن أبى عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار، لم يجئ بها غيره مشبعة "[1] وقد ذكره المرداوي في الإنصاف من المكثرين حيث قال: "الحسن بن ثواب نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة كباراً"[2] .

المبحث الثالث

التعريف بكتاب زاد المسافر لغلام الخلال[3].

يمكن التعريف بالكتاب من خلال الأمور التالية:

١/ **الاختصار:** أشار الإمام الخلال في مقدمة كتابه أن كتابه هذا مختصر من علم الإمام وليس شاملاً جامعاً لروايات الإمام، ولم يصرح بالكتاب الذي اختصر منه الكتاب.

٢/**ضابط إيراد الرواية عند المؤلف:** التزم في كتابه أنه لا ينقل من الروايات إلا التي سمعها عن شيوخه إلى الإمام أحمد- رحمه الله-

٣/ الرواة الذين أثبت روايتهم في كتابه قسمهم إلى قسمين مكثرين ومقلين.

٤/ قسم المؤلف كتابه إلى كتب ثم أبواب ثم رواية فبلغ عدد الكتب ٨٤ كتاباً، وعدد الأبواب ١٥٩٦ باباً، وعدد الروايات ٥٢٠٤ رواية.

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٣).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٣٠/ ٤٠٨)

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب زاد المسافر لأبي جنة الحنبلي (١/ ٥١-١/ ١٣٣)

٥/ في تعريفه بالرواة يبدأ ببيان الراوي، وقد يؤخره أحياناً بعد ذكره للرواية.

٦/ لايعين المؤلف غالباً لفظ الرواة، وقد يعين أحياناً أن هذا لفظ فلان.

٧/ التزم المؤلف في غالب كتابه إيراد ألفاظ أحمد بنصها دون زيادة أو نقصان إلا ما ندر.

٨/ كثيراً ما يدمج المؤلف بين سؤال الراوي وإجابة الإمام.

٩/ طريقة المؤلف في الروايات المدمجة إذا كانت الرواية عند الرواة واحدة يوردها كما هي، وإن كانت مختلفة اللفظ متفقة الحكم فإنه يذكر رواية أحد الرواة ثم يقول وهذا لفظ فلان، أو يذكر رواية الرواة المتفقة رواياتهم ثم يورد ألفاظ البقية، أو يدمج بين الروايات جميعاً، أو يذكر نص أحد الرواة ثم يقول: وزاد فلان، وقد يكتفي بنص أحد الرواة عن البقية، وقد يختصر بعض الروايات اختصاراً غير مخل.

١٠/ **طريقة المؤلف في الترجيح:** بعد سياقه للروايات يبين أن من مجملها للإمام قولين ويرجح أحدهما، ويحكي المؤلف بعض موافقاته ومخالفاته مع شيخه الخلال، ويرجح ما رواه الجماعة.

١١/ **طريقة المؤلف في الاختيار:** إذا تعارض قولان للإمام نظر إلى أشبههما وأقيسهما على أصوله وقواعده، وإذا انفرد أحد الرواة وعارضه الجماعة اختار ما اختاره الجماعة، وإذا انقسم الأصحاب بين روايتين رجح ما رجحه الدليل.

١٢/ **طريقة المؤلف في إيراد الاختيار:** يضع اختياره بعد الرواية التي توافقه مباشرة، وقد يضع اختياره بعد إيراد جميع الروايات والأقوال في الباب.

المبحث الأول

المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد في العبادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من اغتسل ثم خرج منه مني.

نص الرواية: "قال أبو عبدالله في رواية المَرُّوذي: إذا اغتسل الرجل ثم خرج منه الشيء بعد الغسل والوضوء فإن ابن عباس يرى فيه الوضوء،**وقال في رواية الحسن بن ثواب:** وإنما يكون عليه الوضوء؛لأن الشهوة ماضية وهذا شيء مستقرّ في الوضوء"[١].

الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

الرواية الأولى: لايجب الغسل وعليه الوضوء، وهي التي رواها الحسن بن ثواب[٢].

الرواية الثانية: يجب الغسل[٣].

الرواية الثالثة: إذا خرج قبل البول وجب الغسل، وإن خرج بعده لم يجب[٤].

الرواية الرابعة: إذا خرج بعد البول وجب الغسل دون ما قبله[٥].

مكانة الرواية في المذهب: رواية الحسن بن ثواب هي المذهب جاء في المبدع :" ذكر الخلال: أنه الذي تواترت عليه الرواية، واختاره القاضي، وابن أبي موسى، وجزم به في الوجيز"[٦] **وجاء في الإنصاف : "** قوله: فإن خرج بعد الغسل، أو خرجت بقية المني، لم يجب الغسل. يعني على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج. وهذا المذهب، وعليه الجمهور. وقال الخلال: تواترت

---

(١) زاد المسافر (٢/ ٢٩-٣٠).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٢٣٣) والهداية لأبي الخطاب ص:٥٩ والروايتين والوجهين (١/ ٨٧).

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص:٥٩ والكافي لابن قدامة (١/ ١٠٧) والشرح الكبير (٢/ ٨٨).

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص:٥٩ والروايتين والوجهين (١/ ٨٧) والكافي لابن قدامة (١/ ١٠٧).

(٥) ينظر: المبدع (١/ ١٥٢) والإنصاف (٢/ ٨٩).

(٦) المبدع (١/ ١٥٢).

الروايات عن أبي عبد الله، أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، على هذا استقر قوله"[١]

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

القول الأول: لايجب عليه الغسل وعليه الوضوء، وهو مذهب المالكية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: يجب الغسل وهو مذهب الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: إذا خرج قبل البول وجب الغسل،وإن خرج بعده لم يجب،وهو مذهب الحنفية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الرابع: إذا خرج بعد البول وجب الغسل دون ما قبله وهو رواية عند الحنابلة[٨].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ قال: يتوضأ[٩]

(١) الإنصاف (٢/ ٨٨).

(٢) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٦٦٥) والذخيرة للقرافي (١/ ٢٩٧) وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٧).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٢٣٣) والهداية لأبي الخطاب ص:٥٩ والروايتين والوجهين (١/ ٨٧).

(٤) ينظر: الأم (١/ ٥٢) والحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢١٦) المجموع للنووي(٢/ ١٣٩).

(٥) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص:٥٩ والكافي لابن قدامة (١/ ١٠٧) والشرح الكبير (٢/ ٨٨).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧) والمحيط البرهاني (١/ ٨٥) والبحر الرائق (١/ ٥٨).

(٧) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص:٥٩ والروايتين والوجهين (١/ ٨٧) والكافي لابن قدامة (١/ ١٠٧).

(٨) ينظر: المبدع (١/ ١٥٢) والإنصاف (٢/ ٨٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارات، الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل برقم (١٤٩٥) (٢/ ٢٩٦)وابن المنذر في الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة (٢/ ١١٢)

الدليل الثاني: أنه مني خرج على غير وجه الدفق واللذة،أشبه الخارج في المرض[١].

الدليل الثالث: أنه جنابة واحدة، فلم يجب به غسلان، كما لو خرج دفعة واحدة[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله -صلى الله عليه وسلم- (إنما الماء من الماء)[٣][٤]

ويمكن أن يناقش :بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - الماء من الماء غير مراد، بدليل أن الرجل لو أولج ذكره في قبل امرأة حتى التقى الختانان وجب عليهما الغسل، وإن لم يكن هناك ماء منهما، وكذلك قاله - صلى الله عليه وسلم - في أول الإسلام لمن جامع امرأته، ثم نزع قبل أن ينزل، وقد نسخ هذا الأمر بعد، وصار الغسل واجباً بالتقاء الختانين.

الدليل الثاني: أن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث[٥].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛لأن المني يوجب الغسل إذا خرج دفقاً بلذة، والأحداث الأخرى توجب الوضوء فقط، والمني هنا لم يخرج دفقاً بلذة.

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول:أنه اغتسل للأول فلا يجب للثاني حتى يخرج فإذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء، وأما خروجه بعد البول أو النوم فلأن ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلا عن مكانه بغير شهوة[٦].

الدليل الثاني: لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة، فأوجب الغسل كالأول، وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول؛ لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول.[٧]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٨٩) والمبدع (١/ ١٥٢)

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٨٩) والمبدع (١/ ١٥٢)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض،باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٣)(١/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: المجموع (٢/ ١٤٠)

(٥) المغني (١/ ٢٦٩)

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٦٠)

(٧) المغني (١/ ٢٦٨)

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

أنه مني جديد، ولو كان من بقية الأول لما تخلف[١].

ويمكن أن يناقش: بأنه مني خرج بغير دفق ولا لذة فلا يوجب الغسل.

الترجيح:يظهر من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن الراجح والله أعلم القول الأول القائل بأنه لايجب عليه الغسل وعليه الوضوء؛ لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

المطلب الثاني: من نسي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول صلاته

نص الرواية: قال أبو عبدالله في رواية ابنه عبدالله[٢] وحنبل[٣]،وابن هانئ[٤]،وأبي طالب[٥]،ومحمد بن موسى بن مشيش[٦]**والحسن بن ثواب**[٧] وغيرهم من نسي أن يقرأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول صلاته فإنها تجزئه.

الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

الرواية الأولى:أن البسملة ليست آية من الفاتحة، وهي التي رواها الحسن بن ثواب[٨].

الرواية الثانية: أن البسملة آية من الفاتحة[٩].

مكانة الرواية في المذهب: رواية الحسن بن ثواب هي المذهب،قال في الشرح الكبير: " وليست من الفاتحة، في إحدى الروايتين عن أحمد. وهي المنصورة عند أصحابنا **"**[١] **وقال في الإنصاف: "** ثم يقول:بسم الله الرحمن الرحيم. وليست من

---

(١) المبدع (١/ ١٥٢)

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١/ ٨٥) رقم (٣٠٢)

(٣) الانتصار (٢/ ٢٢٥)

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١/ ٥٢).

(٥)الانتصار (٢/ ٢٢٤) ومسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب من كتاب الطهارة إلى باب صلاة التطوع لعيسى العيسى ص:٣٥٦

(٦) زاد المسافر (٢/ ١٤٨).

(٧) زاد المسافر (٢/ ١٤٨).

(٨) زاد المسافر (٢/ ١٤٨) والروايتين والوجهين (١/ ١١٨) والمغني (٢/ ١٥١) والإنصاف (٣/ ٤٣١) .

(٩) المغني (٢/ ١٥١) والممتع لابن المنجى (١/ ٣٤٧) والإنصاف (٣/ ٤٣١) .

(١) الشرح الكبير (٣/ ٣٤٦).

الفاتحة،وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه،قال المصنف، والشارح: هي المنصورة عند أصحابنا "[١]

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

القول الأول: أن البسملة ليست آية من الفاتحة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عن أحمد وهي المذهب[٤].

القول الثاني: أن البسملة آية من الفاتحة، وهو مذهب الشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي،فإذا قال: مالك يوم الدين،قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين،قال الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل،فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم،صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين،قال:هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل)[٧].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٤٣١).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣) والبناية (٢/ ١٩٢) وتبيين الحقائق (١/ ١١٢).

(٣) الكافي(١/ ٢٠١) والمنتقى(١/ ١٥٠) ومواهب الجليل(١/ ٥٤٤).

(٤) المغني (٢/ ١٥١) والممتع لابن المنجى (١/ ٣٤٧) والإنصاف (٣/ ٤٣١) .

(٥) الأم (١/ ١٢٩) والمجموع (٣/ ٣٣٤) والعزيز (١/ ٤٩٤).

(٦) المغني (٢/ ١٥١) والممتع لابن المنجى (١/ ٣٤٧) والإنصاف (٣/ ٤٣١) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم(٣٩٥)(١/ ٢٩٦).

وجه الدلالة: أنه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم، ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد، ونص على المناصفة ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل يكون ما لله أكثر [١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه جاء في رواية ذكر البسملة وهي : (فإذا قال العبد : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : ذكرني عبدي)[١]

وأجيب: بأن إسنادها ضعيف[٢].

الوجه الثاني: لعله قاله قبل نزول البسملة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآية فيقول ضعوها في سورة كذا [٣].

وأجيب: بأن هذا مجرد احتمال لا دليل عليه[٤] .

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد بن المعلّى -رضي الله عنه- قال : (كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله عز وجل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ الأنفال:٢٤،ثم قال : (لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ،قال : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته)[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).

(١) أخرجها الدار قطني في سننه ،كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها برقم (١١٨٩)(٢/ ٨٥) بلفظ: (فيذكرني عبدي) والبيهقي في سننه،كتاب الصلاة،باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب برقم (٢٤٠٣)(٣/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).

(٣) المجموع (٣/ ٣٣٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب لعيسى العيسى ص:٣٥٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب تفسير القرآن،باب ما جاء في فاتحة الكتاب برقم (٤٤٧٤)(٦/ ١٧).

وجه الدلالة: أن النبي- ﷺ- افتتح الفاتحة بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولو كانت البسملة آية منها لابتدأ بها.

الدليل الثالث: حديث أنس -رضي الله عنه- قال (صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول القراءة ولا في آخرها)[١].

وجه الدلالة: أن النبي- ﷺ- وأبا بكر وعمر لم يكونوا يذكرون البسملة، ولو كانت آية من الفاتحة لما تركوها.

نوقش: بأن المراد بالحديث نفي الجهر بها لا ذكرها بدلالة الروايات الأخرى للحديث[٢]،ومنها رواية: (فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم)[٣].

وأجيب: بأن البسملة لو كانت آية من الفاتحة لما فرق بينها وبين غيرها من الآيات في الجهر لعدم وجود السبب الموجب للتفريق[٤].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت : (كان يقطع قراءته آية آية ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ الفاتحة ١-٣ [٥].

وجه الدلالة: أن النبي- ﷺ- استفتتح الفاتحة بالبسملة مما يدل على أنها آية منها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة برقم (٣٩٩)(١/ ٢٩٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص:٣٥٨

(٣) أخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم (١٣٧٨٤) (٢١/ ٣٠٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص:٣٥٨

(٥) أخرجه أبو داود في سننه،أول كتاب الحروف برقم (٤٠٠١)(٦/ ١٢٤) وأحمد في مسنده برقم (٢٦٥٤٨)(٤٤/ ٢٠٦) والدار قطني في سننه،كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها برقم (١١٩١)(٢/ ٨٦) وقال: إسناده صحيح،وكلهم ثقات.

ونوقش: بأنه لايلزم من الاستفتاح بالبسملة بأنها آية من الفاتحة، بل لاستفتتاح القراءة[١].

الدليل الثاني: حديث نعيم بن المجمر قال : (صليت وراء أبي هريرة - رضي الله عنه- فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال (آمين) فقال الناس : آمين فلما سلم أبو هريرة قال :والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله- صلى الله عليه وسلم) [١]

ونوقش: بأنه ليس فيه دلالة على أن البسملة من الفاتحة بل قد يقال إنه يدل على أنها ليست من الفاتحة ولو كانت من الفاتحة لما قال قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن ولكان يكتفي بقوله قرأ أم القرآن[٢].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺقال (إذا قرأتم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ،إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ،وبسم الله إحداها) [٣]

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث موقوف على أبي هريرة- رضي الله عنه-[٤]

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب لعيسى العيسى ص:٣٦٠.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه،كتاب الصلاة،باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معا برقم (٦٨٨)(١/ ٣٤٢) والدار قطني في سننه،كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها برقم (١١٦٨)(٢/ ٧٢) وقال: "هذا صحيح ورواته كلهم ثقات".

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب لعيسى العيسى ص:٣٦٠.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه،كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها برقم (١١٩٠)(٢/ ٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بـ: {بسم الله الرحمن الرحيم} برقم (٢٤٢٥)(٣/ ٤١٤).

(٤) ينظر: سنن الدار قطني (٢/ ٨٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤١٤).

الوجه الثاني: أن المحفوظ عن أبي هريرة عدم ذكر البسملة كما روى عن النبي- ﷺ- قال: **(أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم)** [1]

الراجح: أن البسملة ليست آية من الفاتحة؛لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة القول الآخر، وعليه من نسي قراءة البسملة في أول صلاته فإن صلاته تجزئه.

(١) أخرجها البخاري في صحيحه،كتاب التفسير،باب (ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم) برقم (٤٧٠٤)(٦/ ٨١).

المبحث الثالث

المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد في العتق والعدد ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المكاتبة إذا كاتبت على نفسها دون ولدها.

نص الرواية: قال أبو عبدالله في رواية الحسن بن ثواب:"فإن كانت كاتبته على نفسها، ولم تكاتبه على ولدها،كتمتهم إياه ولم تُعلِم، ثم اطلع السيّد عليهم،فإن مكاتبتهما على ما كاتبها، وأولادها عبيد ولو كان يسوى كل غلام ألف درهم، **إنما هذا بمنزلة عبدٍ بيع وله مال، فماله للسيد** إلا أن يشترط المبتاع"[١].

الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

الإمام الحسن بن ثواب جعل هذه المسألة كمسألة العبد إذا بيع وله مال،**وليس في هذه المسألة خلاف بين الحنابلة،بل المذهب فيها قولاً واحداً، قال في الإرشاد:"** ومن باع عبدًا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"[٢].**وجاء في شرح الزركشي:"** إذا باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، فيكون له بشرطه "[٣].

مكانة الرواية في المذهب: هي المذهب ولا خلاف فيها[٤].

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه من المسائل المتفق عليها بين المذاهب الأربعة أن من باع عبداً وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع[٥]،قال ابن عبدالبر: "وقد اتفق العلماء أن

---

(١) زاد المسافر (٣/ ٤٤١) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦/ ٢٦٥٩):" قلت: فيمن باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري؟ قال: نعم. ".

(٢) الإرشاد ص:٢٠٣

(٣) شرح الزركشي (٣/ ٥٩٤).

(٤) ينظر: الإرشاد ص:٢٠٣ وشرح الزركشي (٣/ ٥٩٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦٧) وفتح القدير (٦/ ٢٨٢) والبحر الرائق (٥/ ٣١٨) والتفريع (٢/ ١٣٠) والرسالة لأبي زيد ص:١٠٩ والمعونة (٢/ ١٠٧٠) ومختصر المزني (١/ ٤٤٠) والحاوي (٥/ ٢٦٥) وبحر المذهب (٤/ ٥٥٨) ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦/ ٢٦٥٩) والمغني (٦/ ٢٥٧) والمبدع (٤/ ١٦٩).

مال العبد لا يدخل في البيع إلا بالشرط، وهي السنة"[١]، **وقال الماوردي:"** لا خلاف بين الفقهاء أن العبد لا يملك بالميراث ولا يملك ما لم يملكه السيد "[٢].

الأدلة:

الدليل الأول: ماروى ابن عمر-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **(من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)**[٣]

الدليل الثاني: أن العبد وماله للبائع، فإذا باع العبد اختص به، كما لو كان له عبدان فباع أحدهما[٤].

وبعد ما سبق تبين أن رواية الحسن بن ثواب هي المذهب، ولا خلاف في المذهب.

المطلب الثاني: تربصّ زوجة المفقود الذي ظاهر غيبته الهلاك.

نص الرواية: قال أبو عبدالله في رواية الحسن بن ثواب: " والمفقود ليس إلا من لقي العدو فقُتل بعضهم وأُسر بعضهم، فلا يُعلم أهو ممن ذهب أو ممن بقي، أو يركب مركباً في البحر فيُكسر بهم،فلا يُدرى أهو ممن نجا أو ممن غرق، **فإذا أيِسنَ منه تربصت زوجته ثم تزوجت،** وأما من غاب إلى أقاصي أرض فلا يكون مفقوداً، وتمكث هي أبداً"[٥].

الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

الرواية الأولى: تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، وهي التي رواها الحسن بن ثواب[٦] وهي المذهب[٧].

---

(١) الاستذكار (٧/ ١٤٠) ووقع الخلاف بين الفقهاء فيما لو ملّك السيد المال للعبد هل يملك أم لا؟

(٢) الحاوي (٥/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشرب والمساقاة،باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط برقم (٢٣٧٩) (٣/ ١١٥)ومسلم في صحيحه،كتاب البيوع،باب من باع نخلاً عليها ثمر برقم (١٥٤٣) (٣/ ١١٧٣).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٢٥٧) المبدع (٤/ ١٦٩).

(٥) زاد المسافر (٣/ ٣٤٨)

(٦) وتفسير رواية الحسن ما جاء في رواية إسحاق (٤/ ١٦٤٦)" قال أحمد: إذا فقدت زوجها تربص أربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت"

(٧) ينظر: الشرح الكبير (١٨/ ٢٢٨) والممتع (٣/ ٣٩٤) والمبدع (٥/ ٣٩٨).

الرواية الثانية: التوقف[١][٢].

الرواية الثالثة:تتربص حتى تمضي مدة لايعيش في مثلها غالباً، أو تعلم خبره[٣].

مكانة الرواية في المذهب: رواية الحسن بن ثواب هي المذهب، جاء في المغني : " أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذى يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضى إلى مكان قريب ليقضى حاجته ويرجع، فلا يظهر له خبر، أو يفقد من بين الصفين، أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته، أو يفقد فى مهلكة، كبرية الحجاز ونحوها،**فمذهب أحمد الظاهر عنه،** أن زوجته تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا"[٤] **وجاء في الإنصاف:**"امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك؛ كالذي

---

(١) وقد روى التوقف عن الإمام أحمد تلميذه أبي الحارث قال في الروايتين (٢/ ٢٢٢) : " ونقل أبو الحارث عنه وقد سئل عن امرأة المفقودة، إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت فجاء الزوج الأول وكيف تصنع؟ فقال: قد كنت أقول: إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً تزوجت وقد ارتبت فيها اليوم وهبت الجواب فيها لما قد اختلف الناس فيها فكأني أحب السلامة " ونقل ابن قدامة في المغني (١١/ ٢٤٨-٢٤٩) عن الأثرم مايفهم منه عدم رجوع الإمام أحمد عن الرواية الأولى:" قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها يروى عن عمر من ثمانية وجوه،ثم قال: زعموا أن عمر رجع عن هذا،هؤلاء الكذابين،قلت: فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا؟ قال: لا، إلا أن يكون إنسان يكذب،**وقلت له مرة:** إن إنسانًا قال لي: إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك. فضحك، ثم قال: من ترك هذا القول أى شيء يقول! وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير. قال أحمد: خمسة من أصحاب النبي" وقد أثبت توقفه في هذه المسألة عدد من أئمة المذهب منهم: ابن أبي موسى، وأبي الخطاب،وابن قدامة، والمجد ابن تيمة، وابن مفلح، وقد ذكر أبو الخطاب أن التوقف يحتمل أمرين حيث قال:" وهذا توقف **يحتمل الرجوع** عما قاله وتكون المرأة على الزوجية حتى يثبت موته،**ويحتمل التورع** ويكون ما قاله أولا بحاله في الحكم "ينظر: الإرشاد ص:٢٩٥ والهداية ص:٤٨٦ والمغني (١١/ ٢٤٩) والمحرر (٢/ ١٠٦) والمبدع (٥/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٢٢٢) والمغني (١١/ ٢٤٨) والإنصاف (١٨/ ٢٢٨).

(٣) ينظر:الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٢) والمبدع (٧/ ٨٩) والإنصاف (١٨/ ٢٣٠) وقد نقل عن أحمد في رواية المزني:"تبقى إلى أن يمضي عليها تسعون سنة"،وقيل:بسبعين.

(٤) المغني (١١/ ٢٤٨) وهي رواية الجماعة كما نقل ذلك أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٢).

يفقد من بين أهله،أو في مفازة، أو بين الصفين إذا قتل قوم، أو من غرق مركبه، ونحو ذلك، فإنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة،**وهذا المذهب،وعليه جماهير الأصحاب"**[١].

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

القول الأول: تتربص زوجة المفقود أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل للأزواج،وهو مذهب المالكية[٢]،والشافعي في القديم[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا تتزوج زوجة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه، وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعي في الجديد[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: عن عبيد بن عمير قال: (فقد رجل فى عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر، فذكرت ذلك له، فقال: انطلقي، فتربصي أربع سنين. ففعلت، ثم أتته، فقال: انطلقي، فاعتدى أربعة أشهر وعشرا. ففعلت، ثم أتته، فقال: أين ولى هذا الرجل؟ فجاء ولي، فقال: طلقها. ففعل، فقال لها عمر: انطلقي، فتزوجي من شئت ،فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال له عمر: أين كنت؟ قال: يا أمير المؤمنين، استهوتني الشياطين، فوالله ما أدري في أي أرض الله، كنت عند قوم يستعبدونني، حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون، فكنت فيما غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء من الجن، فمالك وما لهم؟ فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح؟ قلت: المدينة هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر إلى

---

(١) الإنصاف (٢٤/ ٧٩).

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ٢٩) والاستذكار (٦/ ١٣٠) وبداية المجتهد (٣/ ٧٥).

(٣) ينظر: الحاوي (١١/ ٣١٦) ونهاية المطلب (١٥/ ٢٩٤) والمهذب (٣/ ١٢٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٨/ ٢٢٨) والممتع (٣/ ٣٩٤) والمبدع (٥/ ٣٩٨).

(٥) ينظر: المبسوط (١١/ ٣٥) والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤٢٤) وتبيين الحقائق (٣/ ٣١١)

(٦) ينظر: الأم (٥/ ٢٥٥) والحاوي (١١/ ٣١٦) والبيان (١١/ ٤٥).

(٧) ينظر:الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٢) والمبدع (٧/ ٨٩) والإنصاف (١٨/ ٢٣٠)

الحرة، فخيره عمر: إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فاختار الصداق، وقال: قد حبلت، لا حاجة لي فيها)[١].

وجه الدلالة: فيه دلالة صريحة أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج بعد ذلك، وهو ما حكم به أمير المؤمنين عمر-ﷺ- وحكمه هو العمدة في هذه المسألة، **قال الأثرم:**" قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها يروى عن عمر من ثمانية وجوه"[٢]،وقال أحمد: "يروى عن عمر من ثلاثة وجوه، ولم يعرف في الصحابة له مخالف"[٣].

الدليل الثاني: ماجاء عن علي بن أبي طالب-ﷺ- في زوجة المفقود:(تعتد أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا، فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك، خير بين الصداق وبين امرأته)[٤].

ويمكن أن يناقش:بتضعيف البيهقي له حيث قال :"ورواية خلاس عن علي ضعيفة، ورواية أبى المليح عن علي رضي الله عنه مرسلة، والمشهور عن علي -ﷺ- خلاف هذا"[٥].

الدليل الثالث: قضى به عثمان-ﷺ- وابن الزبير في مولاة له، قال ابن قدامة: " وهذه قضايا انتشرت فى الصحابة فلم تنكر، فكانت إجماعاً"[٦].

---

(١) رواه الأثرم والجوزجاني بإسنادهما عن عبيد بن عمير.

(٢) المغني (١١/ ٢٤٨)

(٣) المغني (١١/ ٢٥١)

(٤) أخرجه البيهقي في سننه،كتاب العدد،باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل برقم (١٥٦٦١) ثم قال: ورواية خلاس عن علي – ﷺ- ضعيفة، وأبو المليح لم يسمعه من علي" ورواه الجوزجاني وغيره بإسناده إلى علي.ينظر: المغني (١١/ ٢٥١).

(٥) السنن الكبرى (١٥/ ٥٩١).

(٦) المغني (١١/ ٢٥١).

الدليل الرابع: أن هذا فقدٌ الغالب منه الهلاك، فجاز معه تزويج الزوجة[١].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: حديث المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم- (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر)[٢].

وجه الدلالة: دل على أن زوجة المفقود تتربص وتبقى في عصمة زوجها حتى يأتيها خبر وفاته أو مفارقته.

ونوقش: بعدم ثبوته وقد ضعفه البيهقي وابن حجر، وقال ابن قدامة:" فأما الحديث الذى رووه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- فلم يثبت، ولم يذكره أصحاب السنن"[٣].

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال: (هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت، أو طلاق)[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:بأنه مرسل من رواية الحكم وحماد ، والمسند عنه موافق لقول عمر-رضي الله عنه-[٥]

الوجه الثاني: يحمل ما روي عن علي-رضي الله عنه- على احتمال صحته على المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة[٦].

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه،كتاب النكاح،باب المهر برقم (٣٨٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب العدد، باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته برقم (١٥٦٥٧) بلفظ:(حتى يأتيها البيان) قال البيهقي:" وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب، وسوار ضعيف " قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٦٦):" وإسناده ضعيف، وضعفه أبو حاتم، والبيهقي وعبد الحق، وابن القطان وغيرهم ".

(٣) المغني (١١/ ٢٥١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه،كتاب الطلاق،باب التي لاتعلم مهلك زوجها برقم (١٣٢٠٣) والبيهقي في سننه،كتب العدد،باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته برقم (١٥٦٥٣) رواه الشافعي في مسنده ص٣٠٣

(٥) ينظر: المغني (١١/ ٢٥١).

(٦) المرجع السابق.

الدليل الثالث: أنه زوج جهل موته، فلم يحكم بوقوع الفرقة، كما لو لم تمض أربع سنين، إذ الأصل بقاء الحياة[١].

ونوقش: أن الشك في زوال الزوجية ممنوع؛لأن الشك ما تساوى فيه الأمران، والظاهر هنا هلاك الزوج[٢].

الراجح: بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح والله أعلم القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: البيان (١١/ ٤٥) ومغني المحتاج (٥/ ٩٨).

(٢) ينظر: المغني (١١/ ٢٥١).

المبحث الثالث

المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد في الجنايات والحدود

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الجماعة إذا أتلفوا عضواً

نص الرواية: قال أبو عبدالله في رواية الحسن بن ثواب:" النّفس أكثر من اليد، فلو اشتركوا في قتل رجل قُتلوا به، وكذا يُقطعون به جميعاً**"**[1].

الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

الرواية الأولى: يقتصّ منهم جميعاً[2]، وهي المذهب[3].

الرواية الثانية: لا قصاص عليهم[4].

مكانة الرواية في المذهب: رواية الحسن بن ثواب هي المذهب، جاء في شرح الزركشي:" الأطراف يؤخذ منها الطرف الواحد بأكثر منه،وهذا هو المذهب**"**[5]**،وجاء في الإنصاف:"**وإن اشترك جماعة في قطع طرف، أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم، مثل أن يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين، فعلى جميعهم القصاص، في إحدى الروايتين، وهو المذهب**"**[6].

---

(١) زاد المسافر (٤/ ٤١١) وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٤٣٩):"قلت لأحمد: إذا اجتمع ثلاثة فقطعوا يد رجل؟ قال: تقطع أيديهم بيد رجل".

(٢) ينظر: الكافي (٣/ ٢٦١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٧٧) والإنصاف (٢٥/ ٢٩٥).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٧٧) والإنصاف (٢٥/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٢٩٥) والممتع (٤/ ٩٢) والمبدع (٧/ ٢٦٤)

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٧٧).

(٦) الإنصاف (٢٥/ ٢٩٥).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

القول الأول: أنه يقتصّ منهم جميعاً،وهو مذهب المالكية[١]،والشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه لا قصاص عليهم، وهو مذهب الحنفية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: أن شاهدين شهدا عند علي- ﷺ- على رجل بالسرقة، فقطع يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول،فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية يد الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما، لقطعتكما)[٦].

وجه الدلالة: أن علي-رضي الله- أخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد واحدة[٧].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ: لقطعتكما في الأثر على سبيل التهديد، ولم يكن كذبا من علي- رضي الله عنه-؛ لأنه علقه بشرط لا سبيل إلى معرفته، وقد صح عن

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٨٨) وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٠١).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٢٤) والتهذيب (٧/ ٢٧) والعزيز (١٠/ ٢٠٤).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٧٧) والإنصاف (٢٥/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: الأصل للشيباني (٦/ ٥٧٥) والتجريد (١١/ ٥٥٧٨) ومجمع الأنهر (٢/ ٦٢٨).

(٥) ينظر: الممتع (٤/ ٩٢) والمبدع (٧/ ٢٦٤)

(٦) علقه البخاري في صحيحه في كتاب الديات،باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٩/ ٨) وأخرجه الدار قطني في سننه،كتاب الحدود والديات برقم(٣٣٩٤)(٤/ ٢٤٠) والبيهقي في سننه،باب من عليه القصاص في القتل وما دونه برقم (١٦٠٧١)(١٦/ ٢١١)وعبدالرزاق في مصنفه،كتاب الشهادات،باب الشاهد يرجع عن شهادته أو يشهد ثم يجحد برقم (١٦٤٦٦) (٨/ ١٥٥) وأسنده الشافعي في الأم (٧/ ١٩١) واستدل به أحمد كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٤٤٠).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٢٩٦)

علي رضي الله عنه أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة ذكره محمد في كتاب الرجوع"[١].

الوجه الثاني: حمل كلام علي- رضي الله عنه- في الأثر على السياسة قال الكاساني:" وأما قول سيدنا علي رضي الله عنه فلا حجة له فيه، لأنه إنما قال ذلك على سبيل السياسة بدليل أنه أضاف القطع إلى نفسه، وذا لا يكون إلا بطريق السياسة "[٢].

ويمكن أن يجاب عن المناقشة السابقة:

بأن الأثر ليس دليلاً للحنفية ابتداء، بل هو لغيرهم، لكن صرفوا دلالته إلى ما ذهبوا إليه فقالوا: إن قول علي خرج على سبيل التهديد، وإنما الذي فعله أنه قطع يدًا بيد، ولم يقطع أكثر مع أنهم نبهوه أن السارق غير الذي أقيم عليه الحد[٣].

الدليل الثاني: أنه أحد نوعي القصاص، فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس[٤].

الدليل الثالث: أن فيه سداً لذريعة جناية الجماعة على الواحد بما دون النفس[٥].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: أن المماثلة فيما دون النفس معتبرة ، ولا مماثلة بين الأيدي ويد واحدة لا في الذات، ولا في المنفعة،ولا في الفعل، وانعدام المماثلة من وجه تكفي لجريان القصاص كيف وقد انعدمت من وجوه[٦].

الدليل الثاني: أن الأطراف يعتبر التساوي فيها، بدليل أنا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء، ، ولا نساوي بين الطرف والأطراف،فوجب امتناع القصاص بينهما، ولا يعتبر التساوي في النفس، فإننا نأخذ الصحيح بالمريض، ولأنه يعتبر في القصاص في الأطراف التساوي في نفس القطع[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط (٩/ ١٦٩).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: بغية المقصد شرح بداية المجتهد (١٥/ ٩٣٠٠).

(٤) ينظر: المغني (١١/ ٤٩٥) والعزيز (١٠/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٧٧).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٩).

(٧) المغني (١١/ ٤٩٤).

ويمكن أن يناقش الدليلان السابقان: أما اعتبار التساوي، فمثله في الأنفس، فإننا نعتبر التساوى فيها فلا نأخذ مسلما بكافر،وأما اعتبار التساوي في الفعل، فإنما اعتبر في اليد لأنه يمكن مباشرتها بالقطع، وإنما يجب القصاص على المشتركين في الطرف، إذا اشتركوا فيه على وجه لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر[١]

الدليل الثالث:أن الاشتراك الموجب للقصاص في النفس يقع كثيرا، فوجب القصاص زجرا عنه، كيلا يتخذ وسيلة إلى كثرة القتل، والاشتراك المختلف فيه لا يقع إلا في غاية الندرة، فلا حاجة إلى الزجر عنه[٢]،والنفس أشرف من الطرف، فلا يلزم من المحافظة عليها بأخذ الجماعة بالواحد المحافظة على ما دونها[٣].

الراجح: بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح والله أعلم القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) الشرح الكبير (٢٥/ ٢٩٧).

(٢) المغني (١١/ ٤٩٤)

(٣) شرح الزركشي (٦/ ٧٨).

المطلب الثاني: الجماعة تقتل الرجل خطأ

نص الرواية:قال أبو عبدالله في رواية حنبل:" في رهط اجتمعوا على قتل رجل خطأ، عليهم دية واحدة، وكفارة واحدة،وهو قول الحسن،**وقال في رواية الحسن بن ثواب وحرب**: عليهم دية واحدة، وكفارات شتى"[١][٢].

الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

الرواية الأولى: أن عليهم دية واحدة وكفارات متعددة[٣]، وهي المذهب[٤].

الرواية الثانية: أن عليهم دية واحدة، وكفارة واحدة[٥].

مكانة الرواية في المذهب: رواية الحسن بن ثواب هي المذهب، جاء في الإنصاف:"ومن قتل نفسا محرمة خطأ، أو ما أجري مجراه، أو شارك فيها:فعليه الكفارة هذا المذهب"[٦].

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

القول الأول: تجب عليهم كفارات متعددة،وهو مذهب الحنفية[٧]والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والمذهب عند الحنابلة[١٠].

---

(١) زاد المسافر (٤/ ٤٥٢).

(٢) وقد جاء في مسائل صالح (٣/ ١٩٤):" وقال في القوم يقتلون خطأ قال دية واحدة وكفارة على كل واحد منهم " وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٥٧٧):" قلت: قوم قتلوا رجلاً خطأ، على كل واحد منهم رقبة مع الدية رقبة تجزيهم؟ قال أحمد: الدية واحدة، والكفارة شيء، على كل واحد كفارة ".

(٣) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٩٤) ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٥٧٧) والمحرر (٢/ ١٥٢)

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩٨) والإنصاف (٢٦/ ٩٧)

(٥) ينظر: المحرر (٢/ ١٥٢) والشرح الكبير (٢٦/ ٩٨)والإنصاف (٢٦/ ٩٧)

(٦) الإنصاف (٢٦/ ٩٧)

(٧) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٦٧) وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٢) وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣١).

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣١) والشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٨٦) وحاشية العدوي (٢/ ٣١٤).

(٩) ينظر: الحاوي (١٣/ ٦٢) والبيان (١١/ ٦٢٦) وروضة الطالبين (٩/ ٣٨١)

(١٠) ينظر: المغني (١٢/ ٢٢٦) وشرح الزركشي (٦/ ٢٠٩)والإنصاف (٢٦/ ٩٧)

القول الثاني: تجب عليهم كفارة واحدة، وهو وجه في مذهب الشافعي[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بإجماع أهل العلم على أن القاتل خطأ عليه كفارة،**قال ابن المنذر:**" وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة"[٣]، **قال القرطبي:**" وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة "[٤]،وقال الماوردي:" والخطأ متفق على وجوب الكفارة فيه بنص الكتاب وإجماع الأمة"[٥]

وجه الاستدلال: أن المقتول سواء كان ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا حكمهما واحد، سواء باشره بالقتل، أو تسبب إلى قتله بسبب تضمن به النفس[٦].

الدليل الثاني: أن الكفارة لا تتبعض، وهي من موجب قتل الآدمي، فكملت في حق كل واحد من المشتركين، كالقصاص[٧]

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ النساء: ٩٣الآية.

وجه الدلالة: أن (من)في الآية تتناول الواحد والجماعة، ولأن الدية لا تتعدد، فكذا الكفارة[٨].

(١) ينظر: البيان (١١/ ٦٢٦) وروضة الطالبين (٩/ ٣٨١)

(٢) ينظر: المغني (١٢/ ٢٢٦) والإنصاف (٢٦/ ٩٧) والمبدع (٧/ ٣٥٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٢٧

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣١)

(٥) الحاوي (١٣/ ٦٢)

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٩٧).

(٧) ينظر: المغني (١٢/ ٢٢٦).

(٨) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٢٠٩) والمبدع (٧/ ٣٥٢).

ونوقش: بأن بين الدية والكفارة فرقاً، وهو أن الدية بدل عن النفس الذاهبة وهي واحدة، فكانت الدية واحدة، وأما الكفارة فهي لتكفير جناية الجاني، وكل واحد من القاتلين مرتكب لتلك الجناية، فتلزمه كفارة فعله، وأيضاً الدية تتبعض فجاز أن يشتركوا فيها، والكفارة لا تتبعض، فلم يصح اشتراكهم فيها [١].

الدليل الثاني: أنها كفارة قتل فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول ككفارة الصيد الحرمي[٢].

ونوقش: بأن قياسها على كفارة الصيد؛ قياس مع الفارق، فإنها كفارة الصيد تجب على سبيل البدل، ولهذا تجب في أبعاض الصيد، بخلاف الكفارة فإنها لاتتبعض بل تتعدد بتعدد القاتلين [٣].

الراجح: بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح والله أعلم القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني.

---

(١) ينظر: الحاوي (١٣/ ٦٨)

(٢) ينظر: البيان (١١/ ٦٢٦) والمبدع (٧/ ٣٥٢)

(٣) ينظر: المغني (١٢/ ٢٢٦)

المطلب الثالث: شرب النبيذ إذا أسكره كثيره

نص الرواية: قال أبو عبدالله في رواية الحسن بن ثواب:"لايشرب من النبيذ ما أسكره كثيره، إلى حديث عائشة نذهب[١]"[٢].

الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

نص عليه الإمام في رواية الجماعة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان[٣]، ولم يرد عن الإمام أحمد إلا هذه الرواية.

مكانة الرواية في المذهب: رواية الحسن بن ثواب هي المذهب، جاء في الإنصاف:"كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، من أي شيء كان، ويسمى خمراً، هذا المذهب مطلقاً، نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب"[٤].

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

القول الأول: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، ومذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثاني: أن عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك إذا كان نقيعاً

---

(١) حديث عائشة لما سألت عما يكره أن يُنتبذ فيه قالت: (نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت) أخرجه البحاري في صحيحه،كتاب الأشربة،باب ترخيص النبي- صلى الله عليه وسلم- في الأوعية والظروف بعد النهي برقم (٥٥٩٥)(٧/ ١٠٧) ومسلم في صحيحه،كتاب الأشربة،باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء برقم (١٩٩٥)(٣/ ١٥٧٨) وأحمد في مسنده برقم (٢٤٨١٤) (٤١/ ٣١٨).

(٢) زاد المسافر (٤/ ٨٢) وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبدالله: "سألت أبي عن النبيذ فقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام".

(٣) ينظر:الإنصاف (٢٦/ ٤١٦)

(٤) الإنصاف (٢٦/ ٤١٦)

(٥) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٥) وبدائع الصنائع (٥/ ١١٦).

(٦) ينظر: التفريع (١/ ٣٢٢) والمعونة (٢/ ٧٠٩).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٢٥) والبيان (١٢/ ٥١٩).

(٨) ينظر: المغني (١٢/ ٤٩٧) والمبدع (٧/ ٤١٦) والإنصاف (٢٦/ ٤١٦).

كان أو مطبوخاً أن كل ذلك حلال إلا مابلغ السكر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[١]، وإبراهيم الحربي من الحنابلة في نقيع التمر إذا طبخ[٢].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بمايلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- **(كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)**[٣].

الدليل الثاني: عن عائشة- رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول: **(كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)**[٤].

الدليل الثالث: عن عمر -رضي الله عنه-قال: (نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والشعير، والخمر ما خامر العقل)[٥].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: أن الشراب إذا أسكر كثيره فوجب أن يحرم قليله كالخمر.

الدليل الرابع: أنه شراب يسكر كثيره فوجب أن يحرم قليله كالخمر[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٥) وبدائع الصنائع (٥/ ١١٦)

(٢) ينظر: المبدع (٧/ ٤١٦) والإنصاف (٢٦/ ٤١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة،باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام برقم (٢٠٠٣) (٣/ ١٥٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه،أول كتاب الأشربة،باب النهي عن المسكر برقم (٣٦٨٧)(٥/ ٥٢٩) والترمذي في سننه في أبواب الأشربة،باب ماجاء ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم (١٨٦٦) (٣/ ٤٤٣) وقال: هذا حديث حسن.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب تفسير القرآن،باب قوله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) برقم (٤٦١٩) (٦/ ٥٣) ومسلم في صحيحه،كتاب التفسير،باب في نزول تحريم الخمر برقم (٣٠٣٢) (٤/ ٢٣٢٢)

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٧)

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- **أن رسول الله –** ﷺ**- قال: (حرمت الخمرة لعينها والمسكر من كل شراب)**[١]

وجه الدلالة: أن المحرم من الشراب مابلغ حد السكر، أما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف معلول[٢].

الوجه الثاني: الحديث قيل إن موقوف على ابن عباس[٣].

الدليل الثاني: قال ابن عمر-رضي الله عنهما- (رأيت رجلا جاء إلى رسول الله -ﷺ- بقدح فيه نبيذ، وهو عند الركن، ودفع إليه القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديدا فرده على صاحبه، فقال له رجل من القوم: يا رسول الله، أحرام هو؟ فقال: علي بالرجل، فأتي به فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء فصبه فيه، فرفعه إلى فيه فقطب، ثم دعا بماء أيضا فصبه فيه، ثم قال: إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء» [٤]

الدليل الثالث: عن عمر -رضي الله عنه-أنه كان يشرب النبيذ الشديد ويقول: (إنا لننحر الجزور، وإن العتق لآل عمر، ولايقطعه إلا النبيذ الشديد).[٥]

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى،كتاب الأشربة المحظورة،ذكر الأشربة المحظورة برقم (٦٧٤٨)(٦/ ٢٧٣) والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٨٣٧) (١٠/ ٣٣٨) وابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الأشربة،في الخمر وما جاء فيها برقم (٢٥٦٣٦) (١٣/ ٣١٤)

(٢) ينظر: الحاوي (١٣/ ٤٠٢) قال في الحاوي:" أن راويه عبد الله بن شداد، ولم يلق ابن عباس: فكان منقطعا لا يلزم العمل به"

(٣) ينظر: الحاوي (١٣/ ٤٠٢) والمغني (١٢/ ٤٩٧)

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى،كتاب الأشربة،ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر برقم (٥١٨٤)(٥/ ١١٢) ثم قال: "عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته".

(٥) لم أقف على تخريجه بعد البحث في كتب السنة، وقد استدل به الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ١١٦).

الدليل الرابع: أن عمر-رضي الله عنه-كتب إلى عمار بن ياسر-رضي الله عنه- إني أُتِيتُ بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه، فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم[١].

الدليل الخامس: أن علياً -رضي الله عنه-أضاف قوماً فسقاهم، فسكر بعضهم فحدّه ، فقال الرجل تسقيني ثم تحدني؟ فقال علي: إنما أحدك للسكر[٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على أن القليل الذي لايسكر لايحرم، وإن أسكر كثيره لدلالة هذه الأدلة على ذلك[٣].

ونوقشت هذه الأدلة بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة،قال الإمام أحمد- رحمه الله- "ليس في الرخصة حديث صحيح"[٤]، وقال ابن المنذر: "جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة، ذكرناها مع عللها"[٥]،وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة، فضعفها كلها، وبين عللها.[٦]

الراجح: بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح والله أعلم القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني، وقد قال الشنقيطي في حديث ابن عمر ما أسكر كثيره فقليله حرام" وهذا نص صريح في محل النزاع لا يمكن معه كلام".[٧]

---

(١) استدل به الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ١١٦).

(٢) أورده ابن حجر في لسان الميزان (٦/ ١٢٠) وذكر أنه من أنكر ما روى أبو كريب.

(٣) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٥) وبدائع الصنائع (٥/ ١١٦)

(٤) المغني (١٢/ ٤٩٦).

(٥) المغني (١٢/ ٤٩٦).

(٦) المغني (١٢/ ٤٩٦).

(٧) أضواء البيان (٣/ ٣٧٤)

الخاتمة

الحمد الله الذي يسر وأعان على كتابة هذا البحث، وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وخلصت بعد البحث إلى النتائج التالية:

١/ أن مسائل الإمام أحمد- رحمه الله- التي رواها عنه تلاميذه ما زالت تحتاج إلى مزيد عناية وبحث وجمع.

٢/ أن كتاب زاد المسافر من مظان مسائل الإمام أحمد- رحمه الله- التي رواها عنه تلاميذه.

٣/ رواية الحسن بن ثواب فيمن اغتسل ثم خرج منه مني أنه لا يجب عليه الغسل وإنما الوضوء هي الصحيح من الذهب.

٤/ رواية الحسن بن ثواب فيمن نسي البسملة في أول صلاته أنه يجزئه ذلك، وليست البسملة بآية من الفاتحة هي الصحيح من الذهب.

٥/ رواية الحسن بن ثواب في المكاتبة إذا كاتبت على نفسها دون ولدها أنه كمسألة السيد إذا باع العبد وله مال فماله للسيد إلا أن يشترط المبتاع، والمذهب فيها قول واحد، وهو متفق عليه بين المذاهب.

٦/ رواية الحسن بن ثواب في زوجة المفقود الذي ظاهر غيبته الهلاك أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً هي الصحيح من المذهب.

٧/ رواية الحسن بن ثواب في الجماعة إذا أتلفوا عضواً أنه يقتصّ منهم جميعاً هي الصحيح من المذهب.

٨/ رواية الحسن بن ثواب في الجماعة تقتل الرجل خطأ أن عليهم دية واحدة وكفارات متعددة هي الصحيح من المذهب.

٩/ رواية الحسن بن ثواب في شرب النبيذ إذا أسكره كثيره أن ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان هي الرواية التي وردت عن الإمام أحمد-رحمه الله- ولم يرد عنه غيرها والله أعلم، وهي القول الراجح في المسألة.

١٠/ جميع الروايات التي وردت في هذا البحث وافق فيها الحسن بن ثواب المشهور من المذهب إذا ورد عن الإمام أحمد- رحمه الله- أكثر من رواية.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١.الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٢.الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨.

٣.الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٤.الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥.الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٦.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣) دار عطاءات العلم -الرياض - دار ابن حزم -بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.

٧.الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: سليمان العمير، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣هـ.

٨.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٩.بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق:طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ومطبعة الجمالية بمصر
١٢.البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)تحقيق:قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
١٣.التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
١٤.تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٥.التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
١٦.تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) وضع حواشيه:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ،١٩٩٨م.
١٧.التذييل علي كتب الجرح والتعديل طارق بن محمد آل بن ناجي (ت ١٤٣٢هـ) مكتبة المثنى الإسلامية - حولي شارع المثنى، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
١٨.التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
١٩.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٠.التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢١.الثقات لمحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.
٢٢.الجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
٢٣.الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.
٢٤.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٢٥.روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٦.سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت:٢٧٣ هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٢٧.سنن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٢٨.سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٢٩.السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي(بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٣٠.السنن الكبير لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٣١.صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي ، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٢.صحيح البخاري لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي
٣٣.تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.
٣٤.صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.
٣٥.طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ) تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٣٦.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)،تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٣٧.الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٣٨.كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (نحو ٦٢٠ - ٧١٠ هـ) تحقيق: أ. د. سائد بكداش،دار البشائر الإسلامية،دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٣٩.لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٤٠.المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٤١.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ) تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٢.المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.
٤٣.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ) ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.
٤٤.المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)
٤٥.تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، ومعه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزني،وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه، دار مدارج للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م.
٤٦.المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٧.مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ت ٢٤١هـ)تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٤٨.مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٦٦ هـ) تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية - دلهي، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.
٤٩.مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى ،١٣٩٤هـ.
٥٠.مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ) عمادة البحث

العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٥١.مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٥٢.مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني من كتاب الطهارة إلى نهاية باب صلاة التطوع -جمعاً وتوثيقاً ودراسة- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه في كلية الشريعة بالرياض، إعداد: عيسى العيسى، عام : ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.
٥٣.مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٥٤.المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣
٥٥.المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣م.
٥٦.المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
٥٧.المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.
٥٨.المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز،مكة المكرمة.
٥٩.المغني لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله

بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٦٠.المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦١.الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.
٦٢.المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصرن الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
٦٣.المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لعبدالرحمن بن محمد العليمي ت: ٩٢٨هـ،تحقيق: محمود الأرناؤوط،دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٦٤.ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.
٦٥.نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٦٦.الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.